الداعي مطلق التصرف ثم ان اتخذها الولي من ماله
وهو اب او جد فالظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب
ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو
بنفسه او نايبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب
وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى
الداعي ويرضى بتخلفه ومنها انه لا يسبق الداعي
غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان
لا يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته
فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا
فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا اهـ ولكن
لا بد من ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة
ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان
لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو
حرا فلو دعى عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان
والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة
كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم

وقتها

وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا
بمرخص كان كان هناك مطر او شدة برد في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى به
بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره
ريبة او تهمة او قالة ومنها ان يكون هناك منكر لا يزول
بحضوره كشرب الخمر والضرب بالات الملاهي فان
كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة
للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش
جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون
هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة
والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في
الروضة وقيل نقلا عن الاذرعي في الامرد ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج والولي خصوصا
في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من
الرجال والنسا في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما
هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي
اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار
زمانه فكيف لو ادرك زمان خرق فيه السياج وزاد

Copyright © King Saud University